

## شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 532 حتى زالت الشمس ، وإلا لم تجب [ ، والله أعلم . .

قال : فإذا طلعت الشمس دفع إلى عرفة . .

ش : من المستحب أيضاً أن لا يدفع من منى حتى تطلع الشمس ، كما صنع رسول الله ،  
والله أعلم . .

قال : فأقام بها حتى يصلي مع الإمام الظهر والعصر بإقامة لكل صلاة ، وإن أذن فلا بأس . .  
ش : إذا دفع من منى إلى عرفة فالأولى أن يقيم بنمرة ، ثم يخطب الإمام خطبة يعلم الناس  
فيها حكم الوقوف ، والمبيت بمزدلفة ، ويحثهم على المهم من أمر الإسلام ، تأسيماً بالنبي ،  
فقد ثبت ذلك عنه في حديث جابر ، ثم ينزل الإمام فيصلي بهم الظهر والعصر ، ويجمع بينهما  
بأذان يعقب الخطبة ، ثم بإقامة لكل صلاة ، كما في حديث جابر ، وحكى صاحب التلخيص في  
الأذان روايتين ، والخرقي رحمه الله خير في الأذان ، وكذا قال أحمد ، لأن كلا يروى عن  
النبي . .

وإطلاق الخرقى يشمل كل من كان بعرفة من مكى وغيره ، وصرح به أبو محمد . معتمداً على أن  
النبي جمع فجمع معه من حضره ، ولم يأمرهم بترك الجمع . .

1677 كما أمر بترك القصر في محل آخر ، حيث قال ( أتموا فإننا قوم سفر ) وإلا يكون تأخير  
البيان عن وقت الحاجة ، وقد قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الإمام يجمع بين  
الظهر والعصر بعرفة ، وكذلك من صلى مع الإمام . .

وشرط القاضي وأصحابه ومتابعوهم كأبي البركات وصاحب التلخيص كذلك أن يكون ممن يجوز له  
الجمع .

( تنبيه ) : ( نمرة ) موضع بعرفة ، وهو الجبل الذي عليه أنصاب الحرم ، على يمينك إذا  
خرجت من مأزمي عرفة تريد الموقف ، قاله المنذري ، وبهذا يتبين أن قول صاحب التلخيص :  
أقام بنمرة ، وقيل بعرفة . ليس بجيد ، إذ نمرة من عرفة ، وكلام الخرقى قد يشهد لهذا ،  
لأنه قال : دفع إلى عرفة . ثم قال : ثم يسير إلى موقف عرفة . والله أعلم . .

قال : وإن فاته مع الإمام صلى في رحله . .

1678 ش : أي إذا فاته الجمع مع الإمام جمع في رحله ، كذا يروى عن ابن عمر رضي الله  
عنهما ، ولأنه يجمع مع الإمام ، فجمع وحده كغير هذا الجمع ، والله أعلم . .

قال : ثم يصير إلى موقف عرفة عند الجبل . .

ش : كذا قال جابر : ثم أذن ثم أقام ، فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ولم